

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

2675 - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا أيوب عن ابن سيرين .
ركعتين - الظهر أنها وأطن - العushi صلاتي إحدى A رسول بنا صلى : قال هريرة أبي عن ٧ ثم قام إلى خشبة في قبلة المسجد فوضع يده عليها إداحهما على الأخرى وخرج سرعان الناس وقالوا : قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر رضوان A عليهما فيها با أن يكلماه قال : وفي القوم رجل إما قصير اليدين وإما طويلهما يقال له ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول A أم نسيت ؟ فقال A : (لم تقصر الصلاة ولم أنس) فقال : بل نسيت فقال : (أصدق ذو اليدين ؟) فقالوا : نعم فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر .
قال : ونبأته عن عمران بن حصين أنه قال : ثم سلم .
قال أبو حاتم B هذه الأخبار الثلاثة قد توهם غير المتبحر في صناعة العلم أنها متضادة لأن في خبر أبي هريرة أن ذا اليدين : هو الذي أعلم النبي A ذلك وفي خبر عمران بن حصين أن الخرياق قال للنبي A ذلك وفي خبر معاوية بن حدیج أن طلحة بن عبید A قال له ذلك وليس بين هذه الأحاديث تصاد ولا تهادر وذلك أن خبر ذي اليدين سلم النبي A من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر وخبر عمران بن حصين أنه أسلم من الركعة الثالثة من صلاة الظهر أو العصر وخبر معاوية بن حدیج أنه سلم من الركعتين من صلاة المغرب فدل مما وصفنا أنها ثلاثة أحوال متباينة في ثلاث صلوات لا في صلاة واحدة K إسناده صحيح على شرطهما